

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ؛

الجمريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ ٣

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة
غسل الأموال ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام العمل
والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجمريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال (الفصل الأول)

التعريفات

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك .

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحروقات المشبعة لكل ما تقدم .

غسل الأموال :

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملبسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو قويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ هـ

المؤسسات المالية :

- ١ - البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج ، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .
- ٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- ٣ - الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- ٤ - الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهي التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية :
 - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
 - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .
 - رأس المال المخاطر .
 - المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
 - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
 - السمسة في الأوراق المالية .
 - المالك المسجل .
 - أمناء الحفظ .
 - بنوك الإيداع .
- ٥ - الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣

- ٦ - صندوق توفير البريد ، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد .
- ٧ - الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وهي :
- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها .
- جهات التوريق التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ٨ - الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي ، وهي شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .
- ٩ - الجهات العاملة في نشاط التخصيم وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .
- ١٠ - الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين ، أو إعادة التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة ، وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
- ١١ - الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً .

المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر في شأنها قراراً رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

الجهات الرقابية ، وتشمل :

السلطات الرقابية :

وهي السلطات التي تعهد إليها القوات والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية ،

وتشمل :

وزارة الاتصالات والمعلومات ، وتراقب صندوق توفير البريد .

البنك المركزي المصري ، وراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج

وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات انصرافة والجهات الأخرى المرخص لها

بالتعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وتراقب الجهات التي تمارس أى نوع من أنشطة التأمين

أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين .

الهيئة العامة لسوق المال ، وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات

العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التمويل .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي

والجهات العاملة في نشاط التخصيم .

الهيئة العامة للتمويل العقاري ، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري .

الجهات الرقابية العامة :

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانوناً أعمال مكافحة والتحرى في كافة الجرائم

بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المتصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة

غسل الأموال .

العميل :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تفتح المؤسسة المالية حساباً باسمه ،

أو تنفذ عملية لحسابه ، أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقي :

كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حقيقية فيما يؤدي من الأعمال المشار إليها

في البند السابق ، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعي أو اعتباري وصياً كان

أو وكيلاً أو غير ذلك .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣

مادة ٢ - تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية ، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي :

- ١ - جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبيها وتصديرها والاتجار فيها .
- ٢ - جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .
- ٣ - الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .
ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .
- كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية .

- ٤ - جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص .
- ٥ - الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- ٦ - الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- ٧ - جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- ٨ - جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يوتية سنة ٢٠٠٣ ٩

- ٩ - جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- ١٠ - جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- ١١ - جرائم سرقة الأموال واغتصابها .
- ١٢ - جرائم النصب وخيانة الأمانة .
- ١٣ - جرائم التدليس والغش .
- ١٤ - جرائم الفجور والدعارة .
- ١٥ - الجرائم الواقعة على الآثار .
- ١٦ - الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .
- ١٧ - الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها .

(الفصل الثاني)

وحدة مكافحة غسل الأموال

- مادة ٣ - تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتى :
- ١ - تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أى من العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، وقيدتها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .
- ٢ - تلقى المعلومات الواردة إليها في شأن أى من العمليات المشار إليها في البند السابق ، وقيدتها في قاعدة بيانات الوحدة .

١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣

- ٣ - القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً .
- ٤ - إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ، أو أية جريمة أخرى .
- ٥ - التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .
- ٦ - التصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة .
- ٧ - إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحةها على النطاق المحلي والى وندوى وتحديث هذه القاعدة تبعاً ، ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .
- ٨ - التنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال .
- ٩ - وضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً بما تطلبه من البيانات التي تشتمل عليها قاعدة البيانات .
- ١٠ - تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، والتنسيق معها ، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات يصدر أنشطة غسل الأموال .
- ١١ - تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظرية وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ ١١

- ١٢ - وضع النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل ، والتسجيل في قاعدة البيانات .
- ١٣ - وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها .
- ١٤ - التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في إنشاء وتجهئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً ؛ لمكافحة غسل الأموال .
- ١٥ - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، وبالمؤسسات المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .
- ١٦ - القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال ، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولي ، والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج .
- ١٧ - إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال ، والتبصير بمخاطر إجرا، التحويلات من خلال قنوات غير رسمية .
- ١٨ - وضع القواعد التي يجب مراعاتها في إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها ، وكذلك النموذج الذي يستخدم في ذلك الإفصاح .

١٩ - تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافية ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتحويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠ - العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتحويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤ - يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، بوجه خاص ، على ما يأتي :

١ - بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهة .

٢ - تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

٣ - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال ، وتوقيعه .

مادة ٥ - تفيد الوحدة ، في قاعدة البيانات ، الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، ويجب أن تتضمن بيانات القيد ، بوجه خاص ، ما يأتي :

١ - رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .

٢ - ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه .

٣ - تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة في الوحدة .

٤ - ما تم من أعمال التحري والفحص والتحليل ، والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار وماهية هذا التصرف .

٥ - ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن .

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التي ترد إلى الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية ، بخصوص العمليات المشار إليها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ ١٣

مادة ٦ - على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، ولها في سبيل ذلك :

١ - أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدوائية ، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها .

٢ - أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص .

مادة ٧ - إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها ، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل .

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٨ - إذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل الأموال بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتي لا تطبق إلا في حالة تعدد الجناة ، تعين اتخاذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضى به المادة (٧) من هذه اللائحة ، على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة ، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئي من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة .

مادة ٩ - للوحدة أن تطلب من النيابة العامة ، في جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) من قسسانون الإجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تجميد الرصيد .

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه في ذلك .

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣

مادة ١٠ - يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه ، فى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال ، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة المالية التى لديها العملية المشتبه فيها ، بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحرى والفحص .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية ، على أن يقيد ذلك فى قاعدة البيانات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ - تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التى تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال فى مصر .

مادة ١٣ - تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التى تضمن سرية المعلومات التى تتضمنها قاعدة البيانات ، وبوجه خاص :

- ١ - تحديد مستويات الأمان والسرية .
- ٢ - تحديد الهيكل الإدارى والتنظيمى للعاملين فى الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الاطلاع التى تتاح لكل منهم .
- ٣ - وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .
- ٤ - قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانوناً بالاطلاع على بيانات القاعدة واستخدامها ، بما فى ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة فى الاطلاع .
- ٥ - قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التى تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ ١٥

مادة ١٤ - يجب أن يتضمن نموذج الإفصاح عند دخول المسافر إلى البلاد بنقذ أجنبي جاوزت قيمته عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، والذي تعده الوحدة البيانات التالية :

- ١ - اسم المسافر والبيانات الخاصة به .
 - ٢ - بيانات جواز سفره .
 - ٣ - بيانات محل إقامته المعتاد .
 - ٤ - سبب القدوم إلى البلاد إن لم يكن مقيماً بها .
 - ٥ - بيان بقيمة ووصف العملة التي بحوزته .
- وتكون مصلحة الجمارك هي المسئولة عن تلقى نموذج الإفصاح المشار إليه وذلك في ميناء الدخول ، ويجب ختم النموذج بمعرفة المسئول عن تلقيه وتسليم صورة مختومة منه إلى المسافر ، وتفيد هذه النماذج في سجلات خاصة في مصلحة ..
- وترسل نماذج الإفصاح إلى الوحدة ، ويتم قيدها في قاعدة البيانات بها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(الفصل الثالث)

مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

والهيكل التنظيمي لها

مادة ١٥ - يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً للقانون ، ويكون له ، بوجه خاص ، القيام بما يأتي :

- ١ - اعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التي يشبه في أنها تتضمن غسل أموال .
- ٢ - اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية .

- ٣ - اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها .
 - ٤ - اعتماد قواعد التنسب مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال .
 - ٥ - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التي تطلبها .
 - ٦ - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .
 - ٧ - اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة .
 - ٨ - وضع اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية للوحدة ، واللوائح المنظمة لشؤون العاملين بها ، بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
 - ٩ - وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .
 - ١٠ - وضع الهيكل التنظيمي للوحدة .
- ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي المنصوص عليها في البنود (٨ ، ٩ ، ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ١١ - اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً والمؤسسات المالية في شأن تدريب وتأهيل العاملين بها .
 - ١٢ - اعتماد القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها في شأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية .
 - ١٣ - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظرية في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٦ - يتولى رئيس مجلس الأمناء ، بوجه خاص ، ما يأتي :

- ١ - إدارة شئون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها .
 - ٢ - دعوة مجلس الأمناء لالتقاء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .
 - ٣ - عرض الموازنة التقديرية للوحدة ، وغيرها من الموضوعات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمناء على هذا المجلس لاتخاذ قراراته في شأنها .
 - ٤ - إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها .
 - ٥ - إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية ، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية .
 - ٦ - اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج ، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال .
- مادة ١٧ -** يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس ، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته .
- مادة ١٨ -** يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، وبوجه خاص ، إجراءات التحري والفحص والتحليل ، والبحوث والدراسات والتدريب ، وقاعدة البيانات ، والاتصالات والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال .

(الفصل الرابع)

الجهات الرقابية

- مادة ١٩ -** تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات .

مادة ٢٠ - تضع كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التي تخضع لها وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال ، وتحديد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط ، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

مادة ٢١ - تهئ كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية .

مادة ٢٢ - تنص في وضع النظم المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، الضوابط الآتية :

١ - أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب ، أو بدء التعامل بأية صورة مع أى من المؤسسات المالية ، وأن يتم تحديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه في أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي ، على أن يتضمن التعرف ، في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي .

كما يتم التعرف عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا تجاوزت قيمتها الحد الذي تقرره السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها .

٢ - أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية ، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات ، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية على حسب الأحوال .

٣ - أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ ١٩

٤ - أن يراعى في التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعه القانونية ، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته ، وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه ، ومثله القانوني ، وسنده في قميله ، وتكوينه المالي وأوجه نشاطه ، وأسماء وعناوين الشركاء ، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠٪) من رأس مال الشركة على حسب الأحوال ، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات .

٥ - ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالي ، ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على النحو المشار إليه .

٦ - أن تقوم المؤسسة المالية ، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف ، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات ، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها .

٧ - أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية .

مادة ٢٣ - تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والمبدئية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولا تحتته التنفيذية والضوابط الرقابية ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام ووفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة ، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية .

وتوافق كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دوري عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٣

مادة ٢٤ - تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٥ - تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة ، المشار إليها في المادة (١) من هذه اللائحة ، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به . وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه ، ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٦ - تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال ، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص .

مادة ٢٧ - تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال .

مادة ٢٨ - إذا تبين لأى من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً قيام شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة ، ويراعى في الإخطار البيانات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة ، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانوناً في شأن إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) من القانون .

(الفصل الخامس)

المؤسسات المالية

مادة ٢٩ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات ، على النحو الوارد بالمواد التالية .

مادة ٣٠ - تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظاماً خاصاً للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء ، والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، على أن يتبع في وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة .

وعلى كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم .

مادة ٣١ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على التماذج التي تضعها الوحدة ، ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة .

مادة ٣٢ - يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية القواعد والإجراءات ومعايير الاشتباه ، وأن تحدثها بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتماشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي .

مادة ٣٣ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

مادة ٣٤ - يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية ، وبحسب طبيعة نشاطها ، إمساك سجلات ومستندات لقيدها ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقاً لما يلي :

بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب .

بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية .

مادة ٣٥ - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال ، يراعى في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عالٍ في المؤسسة ، وأن تتوفر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

مادة ٣٦ - تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها ، التي تنبئها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية ، أو التي ترد إليه من العاملين ، أو من أية جهة أخرى ، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها ، على أن يكون قرار الحفظ مسجلاً وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به .

مادة ٣٧ - على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهين للمدير المسئول ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ، ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها ، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها .

مادة ٣٨ - يُعد المدير المسئول تقريراً مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة ، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن .
ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، وما يُقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه ، ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة في شأنه .

مادة ٣٩ - يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات ، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص ، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة ، كما يكون مسئولاً عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب .

مادة ٤٠ - تعد في كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول .

(الفصل السادس)

التدريب والتأهيل

في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤١ - تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة ، خططاً وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال ، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال .

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة .

مادة ٤٢ - يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل ، بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة .

(الفصل السابع)

التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤٣ - يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال في كافة صورته المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٤٤ - تزود قاعدة البيانات في الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات ، وبوجه خاص ، بيان الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها .

مادة ٤٥ - تستخدم الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها .

مادة ٤٦ - تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظرية في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال ، وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات في ذلك الشأن .

مادة ٤٧ - تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها ، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك في الحالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤٨ - يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ، وبوجه خاص ، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله ، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التي تقدم المعلومات .